والثاني في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن
اما الظاهر فالمرسل من الاخبار فان كان
من الصحابي يقبل بالاجماع ومن القرن الثاني
والثالث كذلك عندنا وان سال من هو
دون هولاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن
ابان والذي ارسل من وجه واسند من وجه
مقبول عند العامة واما الباطن فان كان
لنقصان في الناقل فحكمه على ما ذكرنا وان كان
بالعرض بان خالف الكتاب او السنة
المعروفة المشهورة او الحادثة او اعرض
عنه الائمة من الصدر الاول كان مردودا
منقطعا ايضا الثالث في بيان ما جعل
الخبر فيه حجة فان كان من حقوق الله تعالى
يكون خبر الواحد فيها حجة خلافا للكرخي رحمه
في العقوبات وان كان من حقوق العباد

مما فيه الزام يخصه بشرط فيه سائر شرائط
الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولاية
وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار
الاحاد بشرط التميز دون العدالة وان كان
فيه الزام بوجه دون وجه يشترط فيه احد
شطري الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله
والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة
اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل
عليهم السلام وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى
فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السوية
كخبر الفاسق وقسم يترجح احد احتماليه
على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية
ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف
السماع وذلك اما ان يكون عزيزا وهو
ما يكون من جنس الاستماع بان تفرد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)